كتاب الدر الوهاج
في دقائق المنهاج

الحمد لله رب العالمين ولد محمد بن احمد ابي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد في ليلة السبت
سابع عشرين المحرم الحرام سنة احدى والاثنين وتعالى به في تاسع عشر توت من الشهر القبطي
سنة الف ومائتين اثنين وخمس واربعين في ليلة الرابع عشر من الشهر الرومي المولدية الف وثمانمائة
سبعة وثلاثين في الليلة الثانية من برج الميزان الماضي من الليل ساعة ثمانية وعشرون درجة
والطالع ... جعله الله ولدا مباركا وحفظه ورعاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه
وقد ولد ايضا ابو بكر بن احمد المذكور اخو المولود المذكور اعلاه ليلة الاثنين ثالث المحرم الحرام سنة اربع وثلاثين
في اخر ليلة من توت الشهر القبطي سنة الف ومائتين خمسة واربعين الرابع عشر من برج الميزان وكان مولده نصف الليل
جعله الله ولدا مباركا وحفظه ورعاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه بمحمد واله
وقد ولد ايضا عمر بن احمد المذكور شقيق المذكور اعلاه يوم الثلاثاء بعد صلاة العصر سابع عشر شهر الله
المحرم الحرام سنة ست و... في احد وعشرين ... من توت الشهر القبطي
سنة الف ومائتين سبعة واربعين جعله الله ولدا مباركا وحفظه واخوته ...
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

هذا الكتاب هو شرح دقائق المنهاج للامام محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي
المتوفى ٦٧٦هـ وقد قوبل على نسخة في مجموعة ... الفقير
الى الله ... وكتبه محققه احمد بن عمر المحرص
في السادس من صفر ١٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله رب العالمين واللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ٥ **اما بعد** فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ
المحرر للرافعي رحمه الله تعالى ٥ قوله سبحانك منصوب على انه اسم واقع
موضع المصدر اى سبحت الله سبحانا اى نزهته عن النقائص مطلقا ٥ الحمد الثناء عليه
بجميل صفاته والشكر الثناء بانعامه ويكون قولا وفعلا ٥ الحصر الا العظيم ٥ الالا
النعم واحدها الى والو والى ٥ الصلاة في اللغة الدعاء وقيل غيره
وفي الشرع من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسمي
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود اى كثير
الخصال المحمودة ٥ الملك جمع ملك ٥ الصالح العالم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد المؤمن خلق مدة الطاعة ٥ الخذلان خلق قدرة المعصية ٥ النظم
التاليف ٥ المحرر ما قل لفظه وكثرت معانيه واستوفيت المحرر المهذب
المنقح الحشو الزائد الخالي عن المعنى ٥ الناص المصرح ٥ الافاوب جمع اقوال
فهو جمع قول ٥ العالية الامام المهذب المصفى المتقنان قوله محرر
التفريع اى معطاه صيانه ٥ قوله في المنهاج الحمد لله البر قيل هو الولي
وقيل الصادق فيما وعد اولياءه ٥ الجواد كثير الجود ٥ قوله جلت نعمه عن
الاحصاء اى لا تطاق ٥ قوله المان باللطف والارشاد اى المنعم بهما منة
لا وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق خلافا للمعتزلة وقال ابن فارس لطفه
سبحانه رفقه بعباده ورأفته ٥ الرشد والرشد والرشاد نقيض الغي والهدى
هنا بمعنى اللطف ويطلق في غير هذا بمعنى البيان ومنه قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم ٥ السبيل الطريق يذكر ويؤنث ٥ قوله اشهد ان لا اله الا الله

اما ذكره الحديث الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قوله اما
بعد معناه اما بعد ما سبق وذاتها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه
داود عليه السلام قيل هو اول من قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي
والمشهور فيه اما بعد بضم الدال وحكى العرا اما بعدا بالنصب والتنوين واما
بعد بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال وانكره النحاس قوله
اضعف همه نقاصر له وقال تعالى في الحرا الضعف وفي الباطل ضعف وخسر
وعرفت وعوضاه **الرافعي** منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين
وكان اماما بارعا في العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف لم يصنف
في المذهب مثل كتابه الشرح وله مصنفات واحوال يشطر بعدت الاشياء
قوله يعين بضم النون الاقوال للشافعي رحمه الله والوجوه للاصحاب والطرق
اختلافهم في حكاية المذهب ٥ قوله مراتب الخلاف اى هل هو خلاف فيها قوي
ام واه ٥ القول القديم صنعه بالعراق وسمي كتاب الحجة والجديد بمصر وكتب
كثيرة ٥ قوله في معنى الشرح للمحرر اى المرافقه وحقيق الفاظه تسهيلا وصححه
ومراتب خلافه وتهمل خلافه هل هو قولان او وجهان او طرقان وما يحتاج
من مسائله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف
الاصح عند الجمهور وما الحق فيه من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك ٥

كتاب الطهارة

٥ هي في اللغة النظافة وفي
الشرع رفع الحدث او النجس او ما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد
الوضوء والاغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والتيمم فهذه كلها
طهارات لا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه وعلى صورته والطهور المطهر

المحرز

قوله في المنهاج ويشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق احترز من قول من لا يجوز الا
بالماء لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد احترز من
المضاف كماء الورد والموصوف وهو المستعمل والمتغير بما يستغنى عنه والطحلب بضم
اللام وفتحها قوله لا نجس قلنا انما احترز بالماء عن المائعات فيحصل عدم النجاسة
وان بلغت قلالا قوله مطهر بضم الهاء وفتحها الحكم بفتح الحاء وكسرها والمغرب
قوله في المنهاج في مثنيه لا يتشرط لها شائبة لا نجس فانها احسن من قول المحرر
ما لان المائع اعم والحكم شرعا الرطل بكسر الراء وفتحها قوله المنهاج او كان فقيها هو
اعم من احترز بالفقيه عن العامي وبالموافق عن الحنفي وغيرهم بخلاف في المجلس بالصبغة
وطعمه يسير في الاناء ونحوه قوله اسباب الحدث احسن من قول المحرر باب
ما ينقض الوضوء لان في المسئلة خمس احدها كما قال الشافعي الاصح بطلان الوضوء بالحدث
واضحها لا يقال تبطل بل انتهاؤه ولم يطل المجاز كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصائم
لا يبطل قوله المحرر الصحيح نقضه بخروج الثاني المعدة بفتح الميم وكسر العين ويجوز
اسكان العين مع فتح الميم وكسرها ويجوز كسرهما قوله تحت المعدة اي تحت السرة
وقوله فوقها اي السرة وما فوقها جمعه المحرم المبنى لا ينقض الوضوء بحول
النظر اليها والخلوة بها كل من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها المصحف مثلث
الميم الصدغ بضم الصاد وفتحها الضاد بكسر الضاد وضمها الشك
هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد مستوي المستوى والراجح هذا مراد
الفقها وعند اهل الاصول الشك المستوي والا فالراجح ظن والمرجوح وهم قوله
المحرز لا يسول في الحجرة بكسر الجيم وفتح الحاء جمع حجر وهو الخرق في الارض قوله المنهاج
ولا يتكلم فهي زيادة له الخلا بفتح الخاء واشكالها ذكورا للشياطين جمع خبيث والخبائث
اناثهم جمع خبيثة وقيل غير قوله المحرر في معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير

محرم

محترم وكان ينبغي ان يزيد جامدا كما قال في المنهاج المحرز عن ماء الورد والخل ونحوهما
الزجاج مثلث الزاي قوله قال الفقه كالبومج فانه يشترط فيه من كلب فيه وسط ابن السكاك
الشين والاوسط بالفتح ونحوه الاسكان على ضعف لسه الفصد قوله المنهاج
ففي رفع حدث اما قال حدث ولم يقل الحدث ليدخل فيه من نوى بعض احداثه فانه
يكفيه على الاصح قوله في غير غسل مثلث الغين المرعة بعد الراى وحكى اسكانها
موضع العم الجبهة وموضع التحذيف ما بين العذار وطرف الاذن عند رواية الحسن
المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه الكوع والكاع وهو العظم الذي في مفصل
الكف يلي الابهام واما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والمفصل رسغ ورصغ
مكعب بضم الكاف وفيها السواك بكسر الشين مشتق من ساك اذا دلك وقيل من
جاءت الابل تساوك اي تمايل وفي الاصبع عشر لغات أُصبع أَصبع إِصبع أُصبع أَصبع
اصبع اصبع اصبع اصبع اصبع سليث الهمزة والباء والعاشرة اصبوع قوله المنهاج
السواك عرضا كل حين الا بعض في الاصح والبقية عشر واستثنا الاصبع
عما زاد في المنهاج ولا بدمنه قوله اصبعه احتراز من اصبع غيره فانها كمية اذا
كانت خشنة وطفاه النكهة بفتح النون واسكان الكاف ريح الفم قوله المنهاج
والتسمية اوله فان ترك في اثنائه اتى بها وان ترك ليدخل فيه ما اذا ترك عمدا او سهوا والحكم
سواء او صحه في شرح المهذب والروضة والاماجع اناء بكسر الراء وفي بضاعة
النبي وما بين احراة قوله فان لم يشترط طهرهما كره غمسهما اصوب من قول من
قال فان كان قد قام من النوم كره غمسهما الراجح انه متى شك فيهما كره الغمس للنهي
صلى الله عليه وسلم على العلة فانه لا يدري اين باتت يده واما قال في الانا المحرر
عن البركة ونحوها والمراد انائه دون قلتين الغرفة بالضم وفي الفم قوله
بالحرمين عن خاتم سعت غيرون فعله قوله يخلل اصابع بدخل فيه

اصابع يديه ورجليه ٥ قوله يجوز مسح الخف في الوضوء احترازا من الجنابة والنجاسة
قوله ملبس بفتح الباء الموحدة ٥ المكعب بفتح الكاف والعين المهملة الجرموق بالضم معرب
قوله في المنهاج جرموقا كالشعر لابد منه ويترجح على المحرر لان عبارته تقتضي اخراجه ٥
قوله ويحل اذكار القران لا بقصد قران تفهم منه مسئلة نفيسة ما اذا اتى به ولم
يقصد قرانا ولا ذكرا لم يحرم صرح به امام الحرمين وغيره ٥ قوله شيء الحيض شيئا والاصح
احسن من قول غيره ادعى لمن الشبهه المشكك فان عبر به فيجوز ٥ الصلاة اذ لابد اذ
بذكر وانوثة وهو هنا صاحبها ازطال ... بالعدد اذ كان في العظم ونحوه
الحج وغيرها وقيل ما انه ازطال ٥ قوله تكفيه نقطا وله ٥ قول المنهاج كل
متحير مانع ليصر على البحوعه من الحسس المشكر فانه حرام ليس بنجس ٥ قوله الزوب
هو اجنس من قوله العذرة لان العذرة يختص بفضلة الادمي والروث اعم ٥ قوله
اذا علمت نجاسته لزوم ... انه يحلف فيه من ماكول اللحم فالعذرة نجسة عليها اول
ولا يعكس ٥ المذي باسكان الذال وتعال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وتعال
في فعله مذى بتخفيف الذال وتشديدها وامذى ٥ والودي باسكان الدال المهملة
وحكى الجوهري انه بكسرها مع تشديد الياء وصاحب المطالع انه بذال معجمة وهما ساذ
او ساطلا ان ودي واودى وودى بالتشديد وهو ماء عكر يخرج عقيب
البول ٥ والمني مشدد لا غير يقال منى وامنى ومنى بالتشديد ٥ قول المنهاج
ورطوبة فرج اجنس ليدخل المراه وسائر الحيوان الطاهر ٥ وقوله جرى الماء عام
يتناول جريه بنفسه واجراؤه بالحكم واحد ٥ اسم العصد يقال تيممت فلانا وتيممته
وتاممته وامممته اذا قصدته ٥ الرجل من الانسان سوا كان من شعر وبر او حجر
ومدته الرفقة بضم الراء وكسرها ٥ قوله محنث هو بفتح السين الشين
ممدود بقصر لغات مشهورات تمد مكسه بالالف والتاء والياء وجمعه اسويه

وهو جمع نادر يقال وجنب الموف لريدكما قال في المنهاج وهو اصل الصحيح به جاء القران
وهب منه كما هو مشهور في كتب الفقه وهي لغة جاءت بها احاديث لكن في الاصح ويكون
من زاده على مذهب الاخفش وعمر من اجاز زيادتها في الواجب وكذا العول كي
بلغته وبعث منه وزوجته زوجت منه ٥ قوله في المنهاج نكاح ابيه لعطش محترم
ولو ما لا هو الماء في المستعمل في العضو بضم العين وكسرها ٥ قوله في المنهاج او
93 شين فاحش في عضو ظاهر كلام صحيح ولا امر الحاق عضو ظاهر وقد تركه المحرر مع
ذكره في التيمم ٥ قوله في المحرر انه لم يتكلم على شار غسل الصحيح والصحيح انه تيمم مع ذلك
هذا اصحهما والصواب المرجح في المذهب ٥ قوله في المنهاج وجب التيمم وكذا
غسل الصحيح على المذهب لان التيمم واجب قطعا وانما الخلاف في غسل الصحيح ٥
قوله في المنهاج غسل العضو العليل لغة ضعيفة الاكثرون والمعروف
قوله في المنهاج غسل العليل في الرتيج بكسر الراء ٥ الحمام بفتح الالف وكسرها والحمام
والحسام اربع لغات ٥ قوله نقراء البيت بضم الراء ٥ قوله ولا وعلى الوالي بكسر
الواو والمد ٥ قوله الا ان يكون بجرحه دم كثير لفظة كثير زيادة المنهاج ولابد
منها والحيض في اللغة السيلان قال الماوردي المحيض قوله تعالى ويسئلونك
عن المحيض هو الحيض باجماع العلماء ولما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
فقيل هو دم الحيض وقيل هو زمانه وقيل مكانه وهو الفرج قال جمهور اصحابنا
عن الماوردي مذهبنا انه الدم ٥ قول المنهاج اذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل
غير صوم وطلاق فلفظة طلاق زيادة حسنة وان كانت لا ترد على عبارة المحرر
قوله حفظت بكسر الفاء ٥ النفاس المدة التي بعد الولادة بكسر الهاء ٥

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء وسميت الصلوة الشرعية صلوة لاشتمالها عليه
هذا هو الصواب وقول الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ٥ الطل المسر ... في

ظل فلان وقبته ظل الجنة وظل الليل وظل الشمس ما سترا الشخوص ويكون من اول
النهار الى اخره ويختص الفي بما بعد الزوال والظل اعم ٥ قول المنهاج الشفق الاحمر وزاد
الاحمر في زيادة لا بد منها ٥ قوله الفجر الفجر هو الذي ينتشر ضوءه معناه منتشر كما قال
المنهاج ٥ قوله لا تكره الصلوة في وقت النهي في حرم مكة اصوب من قول غيره في مكة
فانه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم ٥ قوله اما الصلوة اي يصلي عنها واحد فاعل
بكسر الثا واسكان النون ٥ الاذان والاذين والاذين الاحلام ٥ الصلوة جامعة
بنصبهما الاول اغرا والثاني حال ٥ قوله الاذان مثنى باسكان الثاء ولا قامة فرادى
اي معظمها والا فلفظ الاقامة والتكبير مثنى ولهذا استثنى المنهاج لفظ الاقامه
وانما لم يستثن التكبير لانه على نصف لفظه في الاذان فكانه مفرد ولهذا شرع جمع
كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد بخلاف باقي الفاظه فان كل لفظة بنفس ٥ الترجيع
اراد بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الغاه ٥ قوله ويرتل صيت حسن الصوت
اراد بالصيت رفيع الصوت ٥ قول المنهاج انه يصح الاذان للصبح بعد نصف
الليل اوضح من قول غيره اخر الليل ٥ قوله وابعثه مقاما محمودا الذي اي بما به منكرا لا
بتنكير الكلمة في الصحيح موافقة لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ٥ وقوله
نعتها الذي وعدته يكون بدلا او منصوبا باعني او مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي
هو الذي وعدته والمراد به مقام الشفاعة العظمى والمقصد يحمده فيه الاولون
والاخرون ٥ قول المحرر في الصلوة على الميت ان كانت واقفة فمعقوله
والصواب حذف فمعقوله كما حذفها المنهاج وكما حذفه وقد من الشيخ الرافعي
في المهذب وسائر الكتب ٥ قوله يشترط نصب فقاره هي بفتح الفاء جمع
فقره وهو ظهره ٥ قول المنهاج على عجز فيستلقيا هو زيادة له ٥ وقوله صحيحه
عليه اي يلقنه اداه وقت قراءته ٥ قول المنهاج المستانف ويجوز العصر تقييده

على جدار المسجد ٥ قولهما لو من صح امامه فمسه على جمعته مقارنته فقال اصحابنا لا تصح ربه
ولا يتقدم ولا ياخر ولكن في الصلوة ما لا يستحب مقارنته في جمعة غير التامين المفصل
من الحجرات الى اخر الختمة وقيل من ق وقيل من القتال وقيل من الجاثية سمي به لكثرة
الفصول بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه ٥ قوله فيفصل هو بفتح الفاء وضمها
قوله وما استقل به قدمي اي قامت به وحملته ومعناه جميع جسمي وانما اتى
به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الى اخره للتوكيد وهو من ذكر العام بعد الخاص ٥ قول
المنهاج احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في صحيح مسلم وغيره احق بالالف وكلنا
بالواو ووقع في كتب الفقه حذفهما والصواب اثباتهما ٥ قولهما عقد ثلثة وخمسين
هذا شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا
بل المراد انه يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب
تسعة وخمسين وانما قال الفقها ثلثة وخمسين ولم يقولوا تسعة وخمسين اتباعا لرواية
الحديث في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ٥ قوله فليرده او يشد
وسطه اما يرده فبضم الدال ويجوز في لغة ضعيفة كسرها وغلطوا ثعلبا في تجويزه
الفتح اما قوله او يشد فيجوز بضم الدال وفتحها وكسرها لغة ثالثة وسطه
بفتح السين ويجوز اسكانها ٥ قوله ولا بحر المصحف هكذا في المنهاج لفظ المصحف
هو بفتح الصاد ٥ وشم الذباب بكسر النون وفتحها ٥ قوله في المنهاج ولو نطق بنظم
قران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت يفهم منه
اربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام والثالثة
يقصد الاعلام والرابعة لا يقصد شيئا فالاولى والثانية لا تبطل الصلوة فيهما
والثالثة والرابعة تبطل فيهما وتفهم الرابعة من قوله والا كما تفهم الثالثة منها
وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وفي نسخة لا يستغنى عن ذكرها ويشملها في قول

المنهاج ويحل الذكر للمحدث لا بقصد قرآن ه قوله فلج دونها بكسر اللام ه قوله
حاقنا او حاقبا الاول بالنون وهو مدافع البول والثاني بالباء وهو مدافع الغائط
قوله بحضرة طعام يحضر هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ه قول المحرر في دعاء القنوت
واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء اي نسارع ه قوله عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الجدم
الحاء وملحق بكسرها ويقال بفتحها اي لاحق ه قوله ولو طال الجلوس المشهود لم يضر اسكانها
قول المنهاج ومبادرة بعدها حدث اعم واحسن من قولهم مفارقة لا نحسنها لانه يدخل
فيه الروح ه قوله وملازمة عزمه معتبرها وما ... عزمه الى مجسر لفطانة من هو
من تكرر لها ه قول المنهاج لا من احسن من التحات لان المحال لا تسعى الكره ه قول
المحرر ولو نشا وقعه لم يتصرف هذا ما عدها وذكر الغزالي وغيره من استعماله صواب
ولو فاته كما قال المنهاج لان المشاوقة في اللغة بمعنى واحد بعد اخره ه قوله ما
شعر شاكر الحيام فجاوزه الجلبة هي بكسر الحاء ه قول المحرر في الجمع بين الصلاتين في وقت
الثانية فلا تشترط الترتيب ولا الموالاة في الاظهر الوجهين لا بد منه الجمع عند الشرع
في الصلوة هذا انما غلط فيه لانه حكى الخلاف في الترتيب والموالاة وجهين ...
البينة لم ينقل هذا احد في المسئلة ونحا بالصحيح البلبه ... والثاني ...
قوله حطة لا يسه هي بكسر الحاء اي تحلل الاسم ... ه قول المحرر ويشتغل
المؤذن لا ذان كالحطيئة ولفظه كما لمنت عرسه ويطلقها فقها العجم بمعنى عند العرب
بفتح النون والعين ... ه قوله تقرا في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا
لفظه جهرا من زوائد المنهاج هنا وفي صلوة العيد ه قوله ولا يتخطى هو بلا همز من
خطا يخطو خطوة ه قوله لحرب وجبكه هي بكسر الحاء قوله كدماج هو بكسر
الدال وفتحها ه قوله له ابتدؤ سجدة في غير الصلوة ونحوها اي كسجود الشكر ه
قول المنهاج ... الزوال ... الهلال ... وقال المحرر ...

وكلاهما

وكلاهما صحيح لكن الليله المصباح ... هو الجبيعة ه يقال كسفت الشمس والقمر
وكسفا وخسفا والكسفا والخسفا وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل اول التغير
كسوف وكاملة خسوف ه البويطي منسوب الى بويط قرية من صعيد مصر الادنى
اسمه يوسف بن يحيى ويكنى ابا يعقوب وهو خليفة الشافعي في حلقته و اجل اصحابه
المنسوبين اليه ه قوله شاب ... بكسر الها اي المبوس في شغله في سبيل الله تعالى
شيء واشتغ ه قوله معينا المتقدس ... الهني ... الطب الله لا
بتقصيرسي والمري بالمهرود وهو مجهود العافية الذي لا ادنا فيه ... بفتح
الميم وكسر الراء والماء هي ما خود من الراعة وهي الخصب ... اذا اكلتها
شاب ه الغدق بفتح الدال كثير الماء وصل كبار القطر المحلل بكسر اللام ...
الارض ... ه السح بفتح السين هو المطر الشديد الوقع على الارض قوله طبقا
اي مستوعبا للارض مطبقا عليها ه القنوط الياس ... الجاعة المدرار
كثير الدر والقطر ه قول المنهاج ... والخطبة الثانية ... عليه
على التكاثر المحررة قوله ... المطر الكثير ... بفتح الجيم جمع جانر بالكسر والعين ... بالكسر بعض
وقيل عكسه ... الاحضان ... اسفل الرحلين وحقيقتها
المحفض من شغلها ه قول المنهاج ثم يغسل واستعم الحيه فيه على استحباب
الترتيب وهو مراد المحرر بقوله قطنية ه المشط بضم الميم والسين وباسكان السين
مع ضم الميم وكسرها ه وممشط الحلي بكسر الحاء ه القراح الخالص وهو بفتح القاف ه
قول المنهاج فلو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته فقط وقيل مع غسل ان خرج
من فرج بعد ذكر الخلاف في الغسل بخصه بالنجاسة الخارجة من الفرج وهو مراد
المحرر باطلاقه ه الحنوط بفتح الحاء ويقال الحناط بكسرها وهو انواع من الطيب

فلط للمتنحاشة ٥ قوله المنهاج ونشر الماء هو بمثناة تحت وليس معها مثناه
فوق وهذا هو الفصيح المشهور ٥ قوله المنهاج لا يلبس محرم ذكر محيطا هو الصواب
ويكره قول المحرر لا يلبس المحرم والمحرمة مخيطا ٥ قوله المنهاج المشي امامها لقربها افضل
وادنى بها وهو مراد المحرر باطلاقه امامها ٥ قولهما اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا
مهيئا مصالحهما في دار القرار ٥ قولهما [illegible] ٥ قوله لا يجثا بفتح التاء وضمها ٥ قول
المنهاج ويحرم الصلوة على كافر هو مراد المحرر بقوله ولا يصلي على كافر ٥ والسقط
بكسر السين وضمها وفتحها ٥ الاستهلال الصياح ٥ الروح موسه ويذكر ويؤنث احكام
لطيفة ٥ قول المحرر بلغ السقط حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر كما صرح به
في المنهاج ٥ قولهما [illegible] وبسطها اي [illegible] رجل بعد [illegible] ذلك
جواز لعبه [illegible] ويصف وقال المحاملي [illegible] ويصف وغلطوه ٥ اللحد بفتح اللام
وضمها [illegible] والحد [illegible] يقال جثو يجثو وجثي يجثي جثوا وجثيا وجثوا
وجثيات ٥ المسلح بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها كالمجرفة الا انها من حديد ٥ العزا
ممدود وهو الصبر ٥ البكا يمد ويقصر ٥ النعي بكسر العين [illegible] وباسكانها مخفف
اللفظ بفتح العين واسكانها ٥ والمقبرة مثلثة الباء ٥ المحل بكسر الميم موضع الحلول
عليها ٥ الرخو والرخو بكسر الراء وفتحها ٥

كتاب الزكوة الى البيوع

٥ هي من زكا الزرع اذا زاد ٥ قول المنهاج بحرى بعيرين تركوا عن
دون خمس وعشرين يعني ان الغنم الذي لا يجري في الزكوة لا مكون هنا فقط حتى لو
كان له شيء الا يونا الا يكفي وهو مراد المحرر باطلاقه الغنم قول المحرر اربع خمسات
وخمس ان لعنات ٥ قوله شاته بالمد ويجمع مثل النون ٥ الرياضم الراء وتشديد
الياء معصوص هي قرية لعهدها لولاده ٥ المراح بضم الميم موضع مبيتها ٥ المحلب
بفتح اللام وحكي اسكانها ٥ الناطور بالطا المهملة والمعجمة ٥ الجرين بفتح الجيم وكسر الراء

وقال الاعور جمع الخمس والاربعين ونحوهما وهذا الانكار ضعيف والصواب جوازه وقد حكى ابن [illegible]
الجمع جمع بكسير نحو جمعه بالالف والتاء فانما كحمام وحمامات فنحو اربعينات ونحوها موضع [illegible]

هو ادم

هذا فيه الكلمتين [illegible] عند [illegible]

موضع يجفف المهملة لا رفع الميم وضم الراء على الشهر اللغات ٥ الورس اصفر يكون
باليمن يصبغ به ٥ القرطم بكسر القاف والطاء وضمها حب العصفر وقول المحرر رمانه
من هو شديد الحمرة اللون لغة ضعيفة والفصيح مما ذكرنا وهو ظاهر ان [illegible] ودمس
بفتح الميم وحكي كسرها ٥ العلس بفتح اللام صنف من الحنطة حبتان منه في كمام ٥ الحمص
والحصاد بفتح اولهما وكسره ٥ الدود لاب بضم الدال وفتحها كان شيء يعرف به الحرص
حرزها على النخل من الرطب تمرا ٥ الشوان بكسر الشين وضمها ٥ الاكمة جمعها اشنع
لعات مثلث الهمزة والميم ٥ الاصبع مثلث الهمزة والباء والتاسع اصبوع
الخاتم بفتح التاء وكسرها وخاتم وختام ٥ الاجيع بالدال المهملة مقطوع الانف
كمال السن بفتح الميم وضمها وكسرها ٥ العظم بالكسر ٥ المشتكي بفتح الكاف وكسرها
السام اصله الاستكال المتأهبا للسنة مجمع القول ٥ قول المنهاج ولبعض العام
لسانه عن الكذب والغيبة هذه لام الامر اي يلزمه ذلك وهو مراد المحرر وان
اوهمت عبارته غيره واما قوله وتعشه عن الشهوات فمستحب ولا يمتنع هذا العطف
لان النوعين مشتركان في داخلين في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب
الاعتكاف اصله الحبس واللبث وملازمة الشيء المبادرة بالعمرة وكذا اشارة الشراح
البذرقة بفتح الباء الموحدة وبالذال المعجمة والمهملة هو الخفيرة المغضوب بالضاد
المعجمة وحكي المهملة هو المايوس من قدرته على الحج بنفسه ٥ فرع اشكال الراحلات
وغلطوا الجوهري في صحاحه في زعمه ان اويسا رضي الله عنه منسوب لها انما هو
منسوب الى قبيلة من مراده الحراه والحرمة بالعضف والتشديد ٥ قول
المنهاج ادا عجز عن الماء يتيمم اي عجز لفقد الماء او لمرض او جراحة او برد ونحوها وهو اعم من
قول المحرر فان لم يجد تيمم ٥ قولهما البيكا المجهد بكسر الهمزة وفتحها ٥ طوى مثلثة الطاء
والفتح افصح ٥ قوله يدخل من ثنية كدا بفتح الكاف والمد ٥ الاضطباع مشتق من الضبع

باسكان الباء وهو العضد وقيل نصفه الاعلى وقيل مستصعبه وقيل الابطه قوله

يصلون الصبح مغلسين اي في اول وقتها لانه المشعر الحرام بفتح الميم على الصحيح المشهور وبه جا

القران وحكى الجوهري وغيره كسرها ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره

فانه من الحرم وقيل ذو الحرمه سمي مشعرا لانه من الشعاير وهي معالم الدين وهو عند

الفقها جبل بالمزدلفه يقال له قزح وعند المفسرين والمحدثين هو جميع المزدلفه والموقف

وزنه فعلى وقيل مفعل من اوفى رأسه اي حلقه قوله المنهاج والحلق والطو

ف الشعر لا اخر لوقتها لفظه الشعر مما زاده المنهاج قوله المنهاج حاضري المسجد

الحرام من دون مرحلتين من مكه او من الحرم هو الصواب واما قول المحرر او غير الحاضر

من مسكنه فوق مرحلتين فمعناه او من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضريه

والشرط ان يكون قيد مرحلتين لم يحكم بانه وكان لا يوجد حرف لفظه فوق قوله

يجب عليه دم [illegible] الراس احمر [illegible] الاصلح الذي لا شعر له لفساد

نبته قوله المنهاج ويحرم ان يدهن شعر الراس [illegible] والحلق والنتف

والاحراق والقص والازاله بالنوره وعبارة [illegible] احسن واعم عبارة من يقتصر

على الحلق قوله المنهاج يحرم اصطياد ما كل بري وحشي ومتولد منه ومن غيره [illegible]

في تولده منه ومن غيره [illegible] احسن كالمتولد من ما كول وغيره ما كول والثاني كالمتولد

بين ضبع او ظبي فانه متولد من ضبع وغيره وهو حرام بلا خلاف وقيل من [illegible] عليه

[illegible]

[illegible]

جاه اي عظاه **كتاب البيع قوله** واسانه اخرس

[illegible]

[illegible] قوله المنهاج شرطا [illegible]

مقول

مرض الحجر [illegible] في المسامحه التكليف لانه يرد عليه [illegible] احجرها [illegible] السكر

فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما تقرر في كتب الاصول [illegible] جعله

المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف [illegible] الا [illegible] كلف لا

يصح بيعه ولا يرد واحد منهما على المنهاج قوله [illegible] بضم الراء وكسرها قوله

المنهاج [illegible] لفظه [illegible] وهي ماده المحرر قوله كان صبيا

للباقي بكسر الضاد وضمها ويقال صبانا [illegible] الذي [illegible] الجراف [illegible]

[illegible] وضمها وفتحها [illegible] بكسر الكاف وضمها [illegible] وضمها [illegible]

[illegible] النون [illegible] عشب [illegible] قوله

[illegible] بكسر الصاد وضمها قوله [illegible] وفي المحرر [illegible] عربون

بالفتح وعربون بضم العين وعربان واربون واربان قوله المنهاج في الجديد

[illegible] وكذا وقع في بعض نسخ المحرر وفي [illegible] والصواب

الاول [illegible] قوله في البيع بشرط البراءه [illegible] بالحيوان [illegible]

مما زاده المنهاج ولا بد منه على الصحيح قوله [illegible] منه

[illegible] البيع [illegible] القبض وهو [illegible] قول المحرر [illegible]

[illegible] من [illegible] البيع [illegible] القبض [illegible] ولفظ المنهاج صحيح

[illegible] وهو الصواب [illegible] والتوليه [illegible]

[illegible] احكامه [illegible] قبل القبض وهذا هو

الصحيح وهي مسئله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] باسكان الزاي [illegible] بكسر الراء قول المنهاج [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] وقال في المحرر [illegible]

[illegible] والصواب الاول [illegible] على [illegible] الصحيح

وان لم يمكن حمله على ما قال المنهاج فهو يقتضي ذكر لفظه مقابلا للمشكل ٥ قوله ومن أن يتجر به فهو
بفتح الميم ٥ السلم والسلف بمعنى السلم وسلم والسلف وسلف ويسمى السلم سلما لتسليم رأس المال
في المجلس وسلفا لتقديمه ٥ الزناق والطرناق والدرناق بضم اوله وكسره ٥ وقول
المحرر كلام الوجه يعني اجتماع امه ٥ قوله الموت المردي باسكان الراء ٥ قول المنهاج حبا
اجر الرهن ان لم يعط المدين فسيخ هو بفتح الباء المعجمة اي الوارث وغيره ٥ قولهما ولسع
حضرم المفلس مع فتح الحاء وكسرها وضمها ٥ قول المنهاج البلوغ بكون بخروج المني الحس
واعم من قولهم بالاحتلام فقد يخرج في اليقظة ٥ قولهما وقت امكان المني استكمال
تسع سنين ولعني لا لكون لا الاناث هذا هو المذهب وقيل فيها الحيض ٥ قول
المنهاج يحجر وله الزراع بالزراعة اعم من قول غيره المزارع ٥ قوله الطريق النافذ لا
تصرف فيه بما يضر المارة اعم من قول غيره لا يتصرف بما يبطل المرور ٥ المطلة بكسر الميم
الاولى وفتح الذال لمعرفة مكان فرعي يقعد عليه ٥ قول المنهاج ويحرم ان يشرع الطريق جناحا
او نحوه بحيث دخل البيت حيا رهو المصرح بالاخلاق وحمل كلا لابصرهان صرح وقطعا
وعليه يحمل كلام المحرر ٥ قوله دارا بين يفتح الى نصوا المساوقه وكذا كل عاسر قولهم
هذا العقد فيه سوف سع واجابة هكذا هو الصواب ولما قول بعضهم ساسه معصف
ولهما المشر له ان يتبعه وهذا هو تحقيق الماسيد لكر وكسرها من قبله الكلوح تفتح
الكاف وضمها الفقه بضم النون وكسرها ٥ قول المنهاج الاصح صحى هيهنا الكاله
مو حلا كذا هو في بعض نسخ المحرر في بعضها الاصح لا يصح والصواب الاول ٥ الوكاله
بفتح الواو وكسرها ٥ قول المنهاج يقبل قول الوكيل في الرد وقيل ان كان يجعل فلا
هذا التصحيح الخلاف بمعصى عن له جعل وهو مراد المحرر وان كانت عبارته موهمه
العموم ٥ قول المنهاج ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وهو كمحيف
والكرا المستحق هكذا صورته ووقع في نسخ المحرر وكله في قضاء دين فقال قضيته وهو

يعجب

صحيف من الشاح ٥ التزجر والتنزر بكسر الشين وهما عجمي معرب وهو الرباه العا ربه
بتشديد الباء وتخفيفها وجمعها عواني بهما ٥ قول المنهاج اذا العلان الربع الحكه
زرعها ومثلها احسن من قول المحرر وما دونها لانه يوهم منع المثل ولا يمنع منه قطعا
قوله الغصب الاستيلاء على حق الغير عدوانا اصوب من قول غيره هو الاستيلاء
على مال غيره عدوانا ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والتزجر والاختصاص ونحوها
ما ليس بمال وصح غصبة العقار بكسر القاف ٥ قول المنهاج لو اخر الشفعة وقد
اخره نقضه هو زيادة المحرر بقوله احمر واحدة ٥ قوله ومورد المساقاة النخل
والعنب يوافق قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر في ذكر العنب واحسن من
قول غيره النخل والكرم وقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرما ٥ الودي بتشديد الياء
صغار النخل ويسمى ايضا الفسيل ٥ قول المنهاج لا يصح اجارة مسلم لجهاد احترز
بالمسلم عن الذمي فانه يجوز للامام استئجاره كما صححه في كتاب السير وهو مراد
المحرر باطلاقه وان كانت عبارته موهمة ٥ البرى بضم الباء الموحدة حلقة تجعل في لحمة
انف البعير جمعها برى وبرات وبرين واصلها بروة كقرية وقرى البراءة بتشديد
الياء وحكي تخفيفها ساذاه من يقال وقف وقف لغة ردية او قف ٥ قوله لو
مات البهيمة احسن الموقوف عليه جلدها واعلم ان الحمل لا يختص بالموصوف بانه
مملوك ٥ قول المنهاج ما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال
فلا الا حبتي حنطة ونحوهما يقتضي ان كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوهما من المحقرات فانه لا يجوز بيعها على الصحيح ويجوز هبتها بلا خلاف وذكر
المجهول وغيره مثالا واستثنى من غير اشتمالا يجوز هبته ولا يصح بيعه من النجاسات
كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة والشرط لا يجوز هبتها كلها على الاصح وانه لا يجوز
هبته ما لا يملكه ٥ العوض بفتح الراء وحكي تحريكها لغة الحقه بضم النون

والاجتماع الا لغايات لطلب المرعى ونحوه ۞ قول المنهاج في المعرض على الغائب او الحقه ح
امر الامتثال بعد بلوغه عقوله او الحقه كالمجنون زيادة ۞ وكذا قوله بعد بلوغه وهو
شرط على الصحيح وقيل يشترط التمييز واهملها المحرر ۞ ولم يذكر المنهاج واخ
لابوين احوط من قول غيره اخوين لانه يوهم اشتراط الخوفين فان قيل اذ ادخال الصورة
الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم فلينا المراد بين الحصر امنا لا لاحكام مجردة
لامان اصول الدلهان قوله في المسائل وقيل النساء نصر ونصف نصفهم الا ما اذا حلف العاقل
حطاقا لغافله نصفه ۞ قوله اذا خلف حملا من زوج وقد ترجمه الله زوج
وام وجد بحمل امراة لان ان كان ذكرا لم يرث وان كان انثى ورث وهي الاكدرية
وكذا ايضا فيمن وحمل امراة ابن فعكسه فقول المنهاج وان وصل الذي له لمن
في علمها فالمعقول عنها وهو اذا الحرر بقوله الظاهر فيجب الا نقل خلافا قابل البيان
الى احمال الخلاف ۞ قوله وكذا اخرى ومن هذا الاصح المرتد زيادة المنهاج ۞ قوله
والنحلم فيل اعتبر ميتا في لفظه مشكاة من زيادة المنهاج لا حاجة لها ۞

كتاب النكاح

۞ هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه وقيل مشترك
قول المنهاج على الكافر كافر عم واخص من قول غيره اسنه ۞ قوله ولو زوج
السلطان من لا ولي لها بغير كفء برضاها لم يصح في الاصح وهو زاد المحرر وغير سواهم
احد لاجنبي من القاضي او ... ۞ قوله نكحها على الف ومهر مثلها فهو زايد
المحرر وعدم بعلمهم اولا لا من من الف او مهر مثلها لكن الصواب حذف الف او لا
انها انما تقع على كل الامرين من هذا واكثرهما من ذلك وهذا عن مستعلم ۞ قول
المحرر لو نكح السفيه بغير اذن الولي فالصواب حذف الولي كما حذفه المنهاج
ليدخل فيه ما اذا استأذنه فمنعه واذن الحاكم فانه يصح نظما من ان لو الولي
يمنعه من علو لانه لا نهما صغيره ۞ قول المنهاج الا زوج ولي بعد صغيره صوب من

انه صح

قول المحرر لا تحرم لانه لا تحرم من عدم اخباره فيتعين زوجه برضاه والعجم متعين به قطع
البغوي ۞ قول المحرر يحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظ الصحيح
كما حذفه المنهاج فان حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد ۞ قول المنهاج ولو اشتبهت ... الخ
نسوة ... محرم بمحصورات نكح لا لفظه سهو زيادة المنهاج لا حاجة لها ۞ قول المحرر الاصح الكل
مسلكه من احد ابويه كتابي والاخر وثني يوجد الخلاف في الطرفين واما هو اذا كان الاب
كتابيا فاصح المنهاج فقال تحرم مناكحته من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر قول
المنهاج لو وجد من اصحابنا احد ... في الاظهر لفظه واصحاب زيادة ولا بد منها لما
المسئلة ولا لنبهه على ان نكاح الخنثى المشكل باطل فانه لم يذكر في غير هذا الموضع قوله
وحرم وطء امه ولده يعلم انه لا بد في البنت ۞ قول المحرر ولبس لها حبس الصداق وقيل
القبض وهو تصريح على قول ضمان العقد كما صرح به المنهاج ولعل الرافعي قال له فليبس بالقبا
واستاذنه الى التصريح على ضمان العقد فصححه النكاح ۞ قول المنهاج ولو تواطؤا
على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به وشامل لما اذا عقدوا سرا
ثم اعلنوا الزيادة وما اذا تواطؤا سرا الا عقد ثم عقدوا علانية وقول المحرر محمول
عليه ۞ قوله اجل وقت لعشيم ليلة زيادة له ۞ قول المحرر وان شاء ورثا زيادته
سقط منهما في الجديد فزيادة اذا شا ورث لعرضها فان كان لعرضه لم يسقط
قطعا كما صرح به المنهاج ۞ قول المحرر الخلع بقبل الايهام في لفظ الا الف بزيادة اذا
قال خالعتك بالف ونويا نوعا كما صرح به المنهاج ۞ قول المنهاج يشترط لنفوذ
الطلاق ان يكلف لا السكران فقولنا لا السكران زيادة له ولا بد منها لان السكر ان
ليس مكلفا والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد فاذا لم يستثن هنا ما نص الكلام
قولهما لا ابن شهدت بلفظ الشراء لا انجاز الملك ۞ قول المحرر في قوله اوقع
بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا واراد التوزيع وقع في طلقتين ثلث وفي اربع اربع غلط

لسن قلم او من الشارح وصوابه وفي ثلث واربع لك كما ذكره في المنهاج ٥ قول المنهاج
ولا يصدق في الحيض في تعليق غيرها اي في قول غيرها بحيضها ٥ قوله ولو علق الطلاق
بمشيئتها غيبة لم يشترط الفور في الاصح صورته الغيبة زوجتي طالق ان شاءت
فالاشتراط الفور في الاصح سواء حضرت وسمعت كلامه ام لا وهو زاد المحرر
بقوله غايته ٥ قوله فاذا قال اذا حلفت بطلاق او شرطها لم يقع واحضر من
قول غيره بطلاقك ٥ قوله ولو قال للملاعن لم يجز لي بعد ذكر لعان مراعى
اليوم والليلة اي بقوله لم يقع فجزم بعدم الوقوع وهو صحيح واما قول المحرر وقيل لا
يقع فعدم توهم خلاف فيه ولا خلاف فلذا عاد ثم نقل هنا العبارة مما لم يستثنه في الكتب
وهي انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما ٥ الرجعة بفتح الراء وكسرها ٥ قوله
المنهاج شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه وانما قال بنفسه ليخرج عن الصبي والمجنون
فانهما اهل النكاح بوليهما لا بانفسهما ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه
فالسكران يصح رجعته على المذهب كما يقع الطلاق ويصح رجعة العبد بغير اذن
سيده على الصحيح ويصح ايضا رجعة السفيه لانهما من اهل النكاح بانفسهما وان كان
شرطه اذن المولى والولي ٥ وقول المحرر يشترط فيها التكليف يرد عليه السكران
فانه ليس مكلفا ٥ قوله الايلاء حلف زوج يصح طلاقه ويدخل فيه السكران على
المذهب لا يدخل في قول المحرر يشترط فيه التكليف ٥ قول المحرر في الظهار
المؤقت صح في الاصح لا يكون عائدا بالامساك بل بعد انقضاء على صحته مؤقتا كما صرح به
المنهاج ٥ قوله لما ثبت في الحبل بهمزة اي صعب ٥ قول المنهاج ولو بدل لفظ
غضب بلعن وعكسه فلفظه عكسه زيادة له ٥ قوله في اللعان وشرطه
زوج يصح طلاقه فيدخل فيه السكران ويخرج المكره وقد اهملها بعضهم ولا بد منهما ٥
قول المحرر ولو ابان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحمل

وهو

وهو مكرر يسوغ اول هذا الفصل ٥ قول المنهاج وعدة حرة لم تحض او ايست
ثلثة اشهر فقوله لم تحض يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض والمتحيرة بنص الياس
كيف تلبس ستة ويعيدها لا تشهر بل الخلاف وقد اهمله المحرر وكثيرون فقوله ان المنهاج
ثلثة فوائد موافقة القرآن والاختصار ومسألة مهمة ٥ قوله في الاقراء
هو لكسر الدال وهو ما هو الجمع واصله كل ما طلع ٥ عدة الحامل الزوج كذكره وهو
المنهاج الاظهر لا نفقة لصغيرة ولو زوجها صغيرا وكذا صرح به المنهاج ٥ المجرد ضيم
قوله بحب النفقة والكسوة لحامل فالكسوة زيادة له مهمة ٥ قوله وما ادا
تحت الحاضنة فالحق للاخر زيادة له ٥ قوله ويحرم اشهد على رضاع ولد فالعبد لا
منه وزمن عبد ولم يذكر المحرر الصور الثانية ٥

كتاب الجراح

قول المنهاج لا قصاص الا في عمد العدوان اي لا قصاص في شبه العمد واشار
اليه المحرر بقوله العمد الا بد ٥ وقوله عليه بحال الطعام بينه ولم الذا
علم المضيف وعنه عند المحرر زيادة ٥ قوله ولو دس سما في طعام يحص العادة
اكله منه فالقصاص لعلته اكله منه زيادة له لا بد منها ٥ قوله وتجب على المعصوم
بمخالفة الذي ذكره المحرر ويدخل من له هدنة او امان ٥ قوله وقيل
وفيما قبلها تسوية كان صحة هذا الاستثناء الجائز زيادة له لا بد منها فان الحارص صه
لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف في غيرها ٥ قوله او محرما ذا رحم لفظه
زيادة له لا بد منها ٥ قول المحرر النسل الساعية اي الزائدة وهي العرجية ذي محرم
والمثنى بحه ٥ قوله المنهاج لعينه ثم قربه هو بفتح القاف اي من اهل
سنه ٥ قوله فيه الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة فشبه العمد زيادة له
وقد نبه عليها المحرر في العاقلة ٥ قوله ولو اختلف بينا هذا ال
في زمان او مكان او اله او هيئة الا له والله زيادة له ٥ قوله في الحصر هو

من عرف حسنه يقبل لفظة القتل زيادة له لابد منها قاله امام الحرمين حكم الثمل
الا في الاحصان والتحليل والخروج من الغيبة والعتق ولا تعتبر به اذن السكر والثمل
حاله قوله في الرواية العدل شرطه التكليف الا السكران فقوله الا
السكران زيادة له قوله ولا يجد بعد قطع له ان يشتغل بتحليفه الام والجد
او لابد الثاني وهو زاد المحرر وان كان لم يصرح من قول المحرر في قطاع الطريق
ويتبع الدعاوي بصورة المخصومة وعن شهادة بمجلس اي اهل الشر
والفساد قوله المنهاج والعام الرشيد لا اعراض عن الغنيمة قبل القسمة لفظة
رشيد زيادة له لابد منها قوله في الايمان ذكر في قول المحرر وما لم يبلغ شيء يصح
باسماع السنة فظفر وهو زاد المحرر قول المحرر والظاهر انه لا يحل الطالب
منه اشارة الى احتمال له ولم يجد اثبات خلاف فلا طلاق فيه قوله المنهاج
في اصطياد المسلم والمجوسي حركاه معا او حمل يحمل زيادة له قوله وكذا الدود
المتولد من طعام يحل اكله معه هذه المسئلة اشار اليها المحرر بقوله ما حل ميته
كالسمك والجراد لا حاجة الى ذبحه فاشار الى ميته حلال شواها قوله ويجب
الشاة فصحة جبنها الا ايسر زيادة له قوله واصلها التحريم [illegible]
الضار لفظ النعم زيادة له قوله لو قال اقسم عليك بالله او اسألك
بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا لم يخف انه اذا اطلق ولم ينو شيئا
لم يكن يمينا او يمين زيادة له قوله وان حلف على كل واحد وفعل حرام او عصى
ولزمه الحنث والكفارة زيادة له قوله فمن حلف لا مال له لم يحنث بدين
بدين زيادة له صححه البغوي والرافعي في الشرح قوله فمن حلف لا تعالده
ومعنى ذهب وكانا لما شرعت فكانا ما سمي زيادة له قوله فمن يدن
حمالا او غيره ان كان مغصوبا اشتمال ساول الاستيلاء باجرة او جعل

ومرعا

لفظة الاجتهاد

تبرعا وهو زاد المحرر وان لم يصرح بالتبرع قوله فيمن نذر هديا لزمه حمله الى مكة
يتصدق به على من بها نعم المشروط في العرف وهو زاد المحرر بقوله على اهلها ان
قول المحرر في اخر السداد والشام على الحمل لاجود حروف العدد لا فائدة وقد يتوهم
لاحمر او من شرط انه على نفسه غير دخوله بنفسه حالا ولا يصح لاحمر او ما هو
الشوال قول المنهاج في العاصي اذا كان هنا كل مثله ولبس بحامل ولا يحتاج الاولى
تركه نعم ترك الطلب والقبول وقد يتوهم كلام المحرر اختصاصه بترك الطلب
قوله ولو علم [illegible] رجلا في عمر جد لله تعالى فقوله في عمر جد لله تعالى زيادة
له قوله وان قال لحكم بعدلين ولم يذكرها لا اختصاص وقيل لا يصح بعينه
بدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر ورجح الثاني يجوز لانه لا يسمع الدعوى [illegible] وجه
اخرون او الاكثرون وقد صحح الاول في الشرح وصححه اخرون قوله
ولتنتفي كون مجلسه ملاعبا بالوقت في القضاء العصر زيادة له قوله في الجد
للقاضي خان بعد في العادة فقوله تعدد والعادة زيادة له قوله ويحكم له
ولهو لا الامام الى اخره اعم من قول المحرر له ولا لبعاضه قوله واذا ادعى
عليه او انكر حلف المدعي الى قوله لزمه هو زاد المحرر بقوله اخافه اليه
قوله في الشهادة على الشهادة ولا يصح تحمل المشهود ليتبين زيادة فحجته [illegible]
نعم من قول المحرر فلا بعد انه ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا المسئلة لابن حلس قوله فيما اذا ادعى لطفل الرعية الكاشف على الوطء
قوله فيما اذا كانت معتبرا او حل للقبول او شرا حرم وهو زاد المحرر وان لم
يصرح بالايجاب والتحريم قوله ولو كاتب بعض رق فيشتري ان كان او لى
[illegible] وهو زاد المحرر بقوله في الكتابة باطلة واعلم ان الفاسدة والباطل من العقد
عندنا ان في الحكم الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع [illegible]

يا او وقراءته انها فاسدة تترتب عليها احكام الاشياء من العقو
ه عنه لانها باطلة حقيقة لانه بعد قول المحرر اطلق الاصح من صحة
بحثا هذه الالف في قوله او رابع اخر اصل المعنى والوجه حذفها وفي
المصنف في شرح الوجيز ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع الا
ان كلامهم يستعملها وهو ذلك قول المنهاج والاصح بطلان
البيع [illegible] زيادة له والله اعلم

تمت الرسالة بحمد الله وعونه

[illegible] والحمد لله وحده

[illegible]